كاف - كاف - البلاغ رقم ١٥١٤/٢٠٠٦، *كازانوفا ضد فرنسا*
(الآراء المعتمدة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، الدورة الرابعة والتسعون)*

المقدم من:	روبير كازانوفا (لا يمثله محام)
الشخص المدّعى أنه ضحيّة:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	فرنسا
تاريخ تقديم البلاغ:	٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ (تاريخ الرسالة الأولى)
تاريخ قبول البلاغ:	٣ تموز/يوليه ٢٠٠٧
الموضوع:	الالتزام بسداد قيمة الغرامة على سبيل الإيداع للاعتراض على غرامات بسبب تجاوز حدود السرعة
المسائل الإجرائية:	عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، وعدم إثبات الانتهاكات المُدَّعاة
المسائل الموضوعية:	الانتصاف الفعال؛ والانتصاف القضائي؛ وافتراض البراءة؛ والمحاكمة العادلة من قبل محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة
مواد العهد:	الفقرتان ٣(أ) و٣(ب) من المادة ٢؛ والفقرتان ١ و٢ من المادة ١٤
مواد البروتوكول الاختياري:	الفقرة ٢(ب) من المادة ٥؛ والمادة ٢

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨،

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتورالال باغواتي، والسيد موريس غليليه - أهانهانزو، والسيد يوغي إيواساوا، والسيد إدوين جونسون، والسيدة هيلين كيلر، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد خوسيه لويس بيريز سانشيز - ثيرو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيدة روث ودجوود.

عملاً بالمادة ٩٠ من النظام الداخلي للجنة، لم تشارك السيدة كريستين شانيه، عضو اللجنة، في اعتماد الآراء.

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٥١٤/٢٠٠٦، الذي قدمه إليها السيد روبير كازانوفا (الذي لا يمثله محام) بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

آراء معتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحب البلاغ هو السيد روبير كازانوفا، وهو مواطن فرنسي يدعي أنه وقع ضحية انتهاكات فرنسا للمادتين ٢ و١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولا يمثله محام. وقد دخل العهد والبروتوكول الاختياري الملحق به حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة الطرف في ٤ شباط/فبراير ١٩٨٠ وفي ١٧ شباط/فبراير ١٩٨٤، على التوالي.

١-٢ وفي ٤ آذار/مارس ٢٠٠٧، قرر المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة التابع للجنة المعنية بحقوق الإنسان دراسة مسألة المقبولية دراسة مستقلة عن مسألة الأسس الموضوعية.

الوقائع

٢-١ في الفترة الممتدة من ٥ إلى ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦، تلقى صاحب البلاغ إشعارات بمخالفة قانون المرور من المركز الآلي للمخالفات المرورية. ويعود تاريخ الإشعار الأول إلى ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦ ويبلغه بأن سيارته خضعت لمراقبة رادارية آلية في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ في الساعة التاسعة وأربعين دقيقة ليلاً وكشفت المراقبة عن حدوث مخالفة بتجاوز حدود السرعة التي بلغت ١٣٠ كلم في الساعة في منطقة محددة فيها السرعة بـ ١١٠ كلم/الساعة. أما الإشعار الثاني فمؤرخ ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦ ويبلغه بأن سيارته خضعت لمراقبة رادارية آلية في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ في الساعة التاسعة وتسع وثلاثين دقيقة ليلاً. وكشفت المراقبة عن حدوث مخالفة بتجاوز حدود السرعة التي بلغت ١١٩ كلم في الساعة في منطقة محددة فيها السرعة بـ ١١٠ كلم/الساعة. أما الإشعار الأخير فمؤرخ ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦ ويبلغه بأن سيارته خضعت لمراقبة رادارية آلية في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ في الساعة التاسعة وأربع وأربعين دقيقة نهاراً. وكشفت المراقبة عن حدوث مخالفة بتجاوز حدود السرعة التي بلغت ٩٢ كلم في الساعة في منطقة محددة فيها السرعة بـ ٩٠ كلم/الساعة.

٢-٢ وجاء في إشعارات المخالفة الثلاثة أن صاحب البلاغ مخيّر بين دفع غرامة جزافية قدرها ٦٨ يورو بالنسبة إلى المخالفتين الأوليين و١٣٥ يورو بالنسبة إلى المخالفة الثالثة (وفي هذه الحالة تُسحب ٤ نقاط من أصل ١٢ من رخصة القيادة) وبين اعتراضه على المخالفات بتقديمه شكوى معلَّلة إلى وكيل النيابة العامة، علماً بأن مقبولية هذه الشكوى مرهونة بسداد قيمة الغرامات المطلوبة على سبيل الإيداع وإلا رُفض النظر في الشكوى.

٢-٣ وأخبر صاحب البلاغ وكيل النيابة العامة في ٧ و١٣ و٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٦، برسائل مسجلة، بأنه لم يكن يقود السيارة في الأيام والساعات التي سُجلت فيها المخالفات، وأنه ليس على علم بمن كان يقودها. وفيما يتعلق بالجوهر، تذرع بانتهاك القواعد الصارمة الخاصة بوضع لافتات الرادارين، وهو ما يترتب عليه بطلان المخالفات التي سجلها هذان الجهازان. وعلاوة على ذلك، ادعى صاحب البلاغ في الرسائل الثلاث أن الرادار المعني وُضع بموجب قرار صدر عن المحافظة في أعقاب إجراءات معيبة، مما يفضي إلى بطلان المحضر. وفيما لو رأت النيابة العامة أنها غير ملزمة بقبول الشكاوى، يطلب صاحب البلاغ المثول أمام قاضي المجتمع المحلي المختص من أجل إصدار حكم في الأسس الموضوعية. وفي ٤ تموز/يوليه و١٣ و٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، أبلغ وكيل النيابة صاحب الشكوى برفض طلباته بالإعفاء بحجة أنه لم يودع المبالغ المنصوص عليها في المادتين ٥٢٩-١٠[(١)] و٥٣٠-١[(٢)] من قانون

(١) تنص المادة ٥٢٩-١٠ من قانون الإجراءات الجنائية على ما يلي: "عندما يوجَّه إشعار الغرامة الجزافية بشأن المخالفات المنصوص عليها في المادة L.121-3 من قانون المرور إلى حامل رخصة القيادة أو إلى الأشخاص المشار إليهم في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة L.121-2 من هذا القانون، لا يُقبل طلب الإعفاء المنصوص عليه في المادة ٥٢٩-٢ أو المطالبة المنصوص عليها في المادة ٥٣٠ إلا إذا أرسلت بالبريد المسجل مع إشعار بالوصول وكانت مرفقة:

١- إما بأحد المستندات التالية:

(أ) إيصال إيداع شكوى تتعلق بسرقة سيارة أو إتلافها أو بمخالفة انتشال لوحة سيارة المنصوص عليها في المادة L.317-4-1 من قانون المرور أو نسخة من إعلان إتلاف السيارة طبقاً لأحكام قانون المرور؛

(ب) رسالة موقعة من صاحب الالتماس أو المطالبة تورد هوية الشخص المدعى أنه كان يقود السيارة وقت إثبات المخالفة وعنوانه وكذا مواصفات رخصة القيادة؛

٢- وإما بمستند يثبت إيداع مبلغ يساوي قيمة الغرامة الجزافية في الحالة المنصوص عليها في المادة ٥٢٩-٢ أو قيمة الغرامة الجزافية المزيدة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٥٣٠؛ هذا الإيداع لا يماثل دفع الغرامة الجزافية ولا يفضي إلى سحب النقاط من رخصة القيادة المنصوص عليه في الفقرة الرابعة من المادة L. 223-1 من قانون المرور.

"ويتثبت وكيل النيابة العامة من استيفاء شروط مقبولية الالتماس أو المطالبة المنصوص عليها في هذه المادة".

(٢) المادة ٥٣٠-١ من قانون الإجراءات الجنائية: "مع مراعاة الطلب المقدم طبقاً للفقرة الأولى من المادة ٥٢٩-٢ أو الاعتراض المقدم تطبيقاً للفقرة الأولى من المادة ٥٢٩-٥ أو المطالبة المقدمة تطبيقاً للفقرة الثانية من المادة ٥٣٠، يحق للنيابة العامة إما التخلي عن الملاحقة أو العمل بمقتضى المواد ٥٢٤ إلى ٥٢٨-٢ أو المواد ٥٣١ وما تليها، وإما إخطار الشخص المعني بعدم مقبولية المطالبة غير المعلَّلة أو غير المرفقة بالإشعار.

"وفي حالة الإدانة، لا يجوز أن تكون الغرامة أقل من مبلغ الغرامة أو التعويض الجزافي في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٥٢٩-٢ والفقرة الأولى من المادة ٥٢٩-٥ ودون قيمة الغرامة الجزافية المزيدة في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٥٢٩-٢ والفقرة الثانية من المادة ٥٢٩-٥.

"وفي الحالات المنصوص عليها في المادة ٥٢٩-١٠، يتم في حالة إلغاء الإجراءات أو الإعفاء من التهمة، وفي حالة إيداع المبلغ المنصوص عليه في هذه المادة، إعادة مبلغ الإيداع إلى الشخص الذي وُجه إليه الإشعار بدفع الغرامة الجزافية أو الذي شملته الملاحقة، بناء على طلبه. وفي حالة الإدانة، لا يجوز أن يكون مقدار الغرامة أقل من المبلغ المنصوص عليه في الفقرة السابقة مضافاً إليه نسبة ١٠ في المائة".

الإجراءات الجنائية. وأبلغته النيابة العامة بأنه يحق له تقديم طلب جديد بشرط إيداع المبلغ في مدة أقصاها ٤٥ يوماً، وهو ما يرفضه صاحب البلاغ.

الشكوى

٣-١ يرى صاحب البلاغ أن وكيل النيابة العامة رفض المطالبات الثلاث دون النظر في أسسها الموضوعية البتة بحجة أن مقدم الطلب لم يودع المبلغ المطلوب قبل تقديم طلباته. ويشكل هذا الرفض انتهاكاً لأحكام الفقرتين ٣(أ) و(ب) من المادة ٢ والفقرتين ١ و٢ من المادة ١٤ من العهد.

٣-٢ وفيما يتعلق بمسألة المقبولية وبموجب المادة ٢ من العهد، يرى صاحب البلاغ أنه ليس لديه أي سبيل انتصاف فعال لحمل السلطات الفرنسية على النظر في الأسس الموضوعية لمطالباته الثلاث. ورفض وكيلُ النيابة العامة الطلب بموجب المادتين ٥٢٩-١٠ و٥٣٠-١ من قانون الإجراءات الجنائية اللتين تمثلان قاعدة قانونية داخلية ملزمة. وتنطبق هذه القاعدة على وكيل النيابة العامة ولكنها تتعارض بوضوح مع أحكام العهد. ويفيد صاحب البلاغ بأن القضاء العادي والقضاء الإداري في فرنسا يترددان بشدة في رفض تطبيق قانون يتعارض مع معاهدة دولية. بل إنهما يرفضان إجراء التحقق من دستورية القوانين كما يلزم، تاركَين هذا الدور للمجلس الدستوري الذي لا يجوز لفرد أن يرفع إليه قضية. ولما كان وكيل النيابة العامة قد رفض مطالباته الثلاث، فقد استنفد صاحب البلاغ سبل الانتصاف المحلية ولم تعد لديه أي وسيلة قضائية لحمل الدولة الطرف على النظر في الأسس الموضوعية لمطالباته. ولما كان صاحب البلاغ يرفض وضع المبلغ على سبيل الإيداع، فقد انتهت القضية تماماً وأصبحت الغرافة المفروضة عليه نهائية وسحبت النقاط من رخصة القيادة. ولا يجوز لصاحب البلاغ رفع القضية أمام المحاكم، لأن الإحالة إلى القضاء العادي من اختصاص وكيل النيابة العامة وحده باعتبار أن لديه سلطات مطلقة لرفع الدعاوى العمومية.

٣-٣ وفيما يتعلق الفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، يرى صاحب البلاغ أنها انتُهكت لأنه لم تتح له وسيلة انتصاف حقيقية. وبما أنه ملاحَق بسبب ثلاث مخالفات جنائية مُوجبة للغرامة ولعقوبات إدارية (سحب نقاط من رخصة القيادة)، فقد رفض ضابط شرطة يمثل النيابة العامة مطالباته بشكل نهائي. ولا يمكن اعتبار الإمكانية التي عرضت عليه، للنظر في شكاواه مرة أخرى بشرط سداد قيمة الغرامات على سبيل الإيداع بمثابة سبيل من سبل الانتصاف الحقيقية. ووكيل النيابة العامة ليس قاضياً نزيهاً ومستقلاً بحكم القانون، وإنما هو ممثل للنيابة العامة ومكلف بفرض العقوبات. وهو لم يبحث الأسس الموضوعية للمطالبات ولم يبت في الواقع في حقوق الشخص الذي قدم الطعن، كما تنص المادة ٢ على ذلك ولكنه اكتفى برفض الدفوع بصورة موجزة ودليله الوحيد عدم إيداع المبلغ.

٣-٤ وفيما يتعلق بانتهاك المادة ١٤، يقول صاحب البلاغ إن قضيته لم تكن محل نظر منصف وعلني من قِبَل محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة لأن ممثل النيابة العامة أوقف تعسفاً

مطالباً برفضها من الأساس مما منع المحكمة من البت فيها. ويشكل هذا الرفض انتهاكاً للفقرة ٢ من المادة ١٤ التي تنص على افتراض براءة كل شخص متهم بارتكاب مخالفة جنائية. فإرغام شخص ملاحق على أن يودع مسبقاً قيمة الغرامة المفروضة، وإلا رُفضت دراسة أوجه دفاعه إنما يخل بمبدأ البراءة. ويشير صاحب البلاغ إلى أن الدولة الطرف ستتذرع بأن المبلغ مجرد إيداع وأنه سيُعَاد إلى صاحبه إذا قُبلت المطالبة أو حكمت المحكمة بإعفائه من التهمة. بيد أن القضاء يقضي عدة سنوات لتناول الإجراءات الجنائية المتعلقة بمخالفات يمكن أن تخضع لعقوبات مالية.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ

٤-١ في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، رأت الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية وأنه لم يدعم زعم انتهاك حقوقه بما فيه الكفاية. ويؤكد صاحب البلاغ أنه لم يُتح له أي سبيل انتصاف فعال للاعتراض على الغرامات الثلاث بموجب المادة ٥٢٩-١٠ من قانون الإجراءات الجنائية. فأحكام هذه المادة تشترط بالفعل من حامل رخصة القيادة، المسؤول مالياً عن الغرامات المفروضة عليه، تقديم إقرار رسمي بالإبلاغ عن سرقة السيارة أو شهادة إتلاف السيارة أو رسالة تثبت هوية من كان يقودها أو إيداع قيمة الغرامات. وفي هذه القضية، رفض صاحب البلاغ إيداع مبلغ ٢٧١ يورو، مما دفع النيابة العامة إلى الإعلان عن عدم قبول مطالبته بمقتضى المادة ٥٢٩-١٠ من قانون الإجراءات الجنائية. وأصر صاحب البلاغ على هذا الرفض بعد أن ذكرته النيابة العامة بإمكانه إيداع مبلغ ٢٧١ يورو في مدة أقصاها ٤٥ يوماً. وهكذا، فقد صاحب البلاغ الإمكانية التي أتيحت له للطعن في صحة الغرامات التي فرضت عليه.

٤-٢ وبموجب المادة ٥٣٠-١ من قانون الإجراءات الجنائية، كان بإمكان النيابة العامة أن تحيل ملف صاحب البلاغ إلى محكمة الشرطة التي كان يجوز لها، بموجب المادتين ٥٢٤ و٥٢٨ من قانون الإجراءات الجنائية، إصدار أمر بالإعفاء أو بالإدانة أو إحالة الملف إلى النيابة العامة لمقاضاته بموجب الإجراءات العادية. وقضت محكمة النقض، لدى النظر في مسألة التوافق بين سبيل الانتصاف المتاح بمقتضى المادة ٥٣٠-١ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، بأن السبيل المتاح يستوفي شروط هذه المادة، ذلك أن "بإمكان الشخص المعني المطالبة بحقوقه أمام محكمة الشرطة في إطار مرافعة حضورية يمكن أن تسفر عن صدور قرار بالإعفاء من الملاحقة، ومن ثم إلغاء الأمر التنفيذي (قرار نقض مدني، ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٢).

٤-٣ ولم يثبت صاحب البلاغ أنه يعاني من صعوبات مادية وحال بذلك من الاستفادة من سبيل الانتصاف المتاح له برفضه إيداع مبلغ الـ ٢٧١ يورو. ولا يمكن اعتبار هذا الإيداع عائقاً يحول دون اللجوء إلى المحكمة أو الحصول على محاكمة عادلة، وهما حقان تكفلهما الفقرتان ٣(أ) و٣(ب) من المادة ٢ والفقرتان ١ و٢ من المادة ١٤ من العهد.

فهذا الإيداع بمثابة وسيلة للتصدي لضخامة عدد مخالفات المرور للجمع بين متطلبات السرعة والضمانات الإجرائية.

٤-٤ وتسترعي الدولة الطرف انتباه اللجنة إلى الطابع المحدد لإجراء الغرامة الجزافية المفروضة في حالة المخالفات المنصوص عليها في المادة L.121-3 من قانون المرور[٣]. فهذه المخالفات هي الأكثر حدوثاً، ويعاقب عليها كجزء من سياسة تتبع لخفض عدد حوادث المرور، وقد أتت ثمارها. ولا ينطبق هذا الإجراء إلا على غرامات الفئات الأربع الأولى، أي لمبلغ أقصاه ٧٥٠ يورو في عام ٢٠٠٧. ولا يخل هذا الإجراء الاستثنائي بالمبادئ الأساسية لقانون العقوبات. وإذا كان حامل رخصة القيادة مسؤولاً عن الغرامات من الناحية المالية، فإنه ليس مسؤولاً عن المخالفات المرتكبة بالسيارة من الناحية الجنائية. ففي القضية موضع النظر، لن يتعرض صاحب البلاغ لا إلى سحب نقاط من رخصة القيادة ولا إلى قيد اسمه في ملفه القضائي. ولا يعتبر صاحب البلاغ متهماً جنائياً بارتكاب مخالفة بأي حال من الأحوال. ومن ثم، ليست هناك أسس للشكوى من انتهاك فرضية البراءة بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٤.

٤-٥ وفي ضوء ما سبق، ترى الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية ولم يقدم أدلة كافية تثبت ادعاءاته بوقوع انتهاكات.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٧، أشار صاحب البلاغ إلى أنه سعى إلى الطعن في صحة الغرامات المفروضة عليه، ولكن طعنه رُفض، دون النظر في أسسه الموضوعية، لا من قبل قاض وإنما من طرف ضابط شرطة يمثل النيابة العامة بحجة واحدة هي عدم دفع قيمة الغرامات على الإيداع ولا ينبغي قبول شرط الإيداع المسبق في مجتمع ديمقراطي ويشكل هذا

(٣) المادة L.121-3 من قانون المرور: "استثناءً من أحكام المادة L.121-1، يعتبر حامل رخصة القيادة مديناً مالياً بالغرامة المفروضة بسبب مخالفة لوائح تنظيم السرعة القصوى المسموح بها، واحترام المسافة بين السيارات، واستعمال الطرق وقارعات الطرق المخصصة لفئات معينة من السيارات، والإشارات التي تفرض توقف السيارات، ما لم يثبت وجود سرقة أو أي سبب قاهر أو يقدم عناصر تسمح بإثبات أنه ليس مرتكب المخالفة الحقيقي.

"والشخص المعلَن أنه مدين تطبيقاً لأحكام هذه المادة ليس مسؤولاً عن المخالفة جنائياً. وعندما تطبق محكمة الشرطة أو المحكمة المحلية، بما في ذلك بواسطة أمر جنائي، أحكام هذه المادة، لا يسجل قراراها في سجل قضائي، ولا يمكن أخذه بعين الاعتبار في حالة العَوْد، ولا يؤدي إلى سحب نقاط من رخصة القيادة. ولا تنطبق قواعد الإكراه القضائي على دفع الغرامة.

"وتنطبق الفقرتان الثانية والثالثة من المادة L. 121-2 في الظروف نفسها.

"ملاحظة: القانون رقم ٢٠٠٥-٤٧ المؤرخ ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، المادة ١١: يبدأ سريان هذه الأحكام في اليوم الأول من الشهر الثالث الذي يلي صدوره. بيد أن القضايا المرفوعة بانتظام أمام محكمة الشرطة أو المحكمة المحلية في ذلك التاريخ تظل من اختصاص هاتين المحكمتين"".

الشرط إخلالاً واضحاً بمبدأ افتراض البراءة. ويشكل عائقاً حقيقياً أمام اللجوء إلى القضاء والخضوع لمحاكمة عادلة لأن سلطات الدولة الطرف ترفض النظر في الطعن ولو بشكل موجز ما لم يكن المبلغ قد سُدد على سبيل الإيداع. ولكل مواطن الحق في أن تُدرس حالته دراسة فردية، ولا يمكن قبول حجة الدولة الطرف التي تفيد بأن ضخامة عدد الطعون تبرر توفير ضمانات إجرائية أقل. ولا يمكن قبول حجة الدولة الطرف بعدم مواجهة صاحب البلاغ صعوبات مادية وليس لوضعه المالي أي تأثير له على رفضه دفع المبلغ على سبيل الإيداع، بل إن الأمر يتعلق بمسألة مبدأ.

٥-٢ ويرى صاحب البلاغ أن الدولة الطرف ترتكب خطأً قانونياً عندما تؤكد أن هذا الإجراء الذي يشكل استثناءً في القانون العام لا يخل بالمبادئ الرئيسية لقانون العقوبات. ويترتب على المادة ٥٩٢-٢ من قانون الإجراءات الجنائية[٤] أنه "في حالة عدم السداد أو عدم تقديم طلب في غضون ٤٥ يوماً، تُزاد الغرامة الجزافية بقوة القانون وتُحصّل لفائدة الخزانة العامة بمقتضى أمر قضائي بالتنفيذ صادر من النيابة العامة". وهذا يعني أن النيابة العامة، إن رفضت المطالبة بسبب عدم إيداع المبلغ مسبقاً، فإن القانون الفرنسي يعتبر المطالبة غير صحيحة ويحق للنيابة العامة إصدار أمر قضائي بالتنفيذ لفائدة الخزانة العامة، دون أن يكون قاض مستقل ونزيه قد نظر في الوقائع. وللنيابة العامة من ثم حق إصدار هذا الأمر القضائي بالتنفيذ وتحصّل الغرامات. ويغلق الإجراء بشكل نهائي، لآن رفض النظر في المطالبة يشكل مرحلة ضرورية في إجراء تحول دون نظر المحكمة في الأسس الموضوعية. وبذلك، تكون سبل الانتصاف المحلية قد استنفدت.

قرار اللجنة بشأن المقبولية

٦-١ نظرت اللجنة في مقبولية البلاغ في دورتها التسعين التي عقدت في ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٧.

٦-٢ وفيما يتعلق بمسألة استنفاد سبل الانتصاف المحلية، رأى صاحب البلاغ أن سبل الانتصاف الفعالة لم تتح له لحمل السلطات الفرنسية على النظر في الأسس الموضوعية لمطالباته الثلاث. وأحاطت اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف التي تفيد بأن صاحب البلاغ لم يثبت أنه يعاني صعوبات مادية، وأنه حال بذلك دون التماس سبل الانتصاف التي كانت متاحة له برفضه إيداع مبلغ ٢٧١ يورو، واستبعد بالتالي الإمكانية التي كانت متاحة له للطعن في صحة الغرامات التي فرضت عليه. وأحاطت اللجنة علماً أيضاً بحجج صاحب

(٤) تنص المادة ٥٩٢-٢ من قانون الإجراءات الجنائية على ما يلي: "يسدد مرتكب المخالفة، في غضون المهلة التي تحددها المادة السابقة، مبلغ الغرامة الجزافية ما لم يقدم في نفس المهلة طلباً بالإعفاء إلى الإدارة المشار إليها في الإشعار بالمخالفة. وفي الحالات المنصوص عليها في المادة ٥٢٩-١٠، يجب أن يرفق الطلب بإحدى الوثائق المطلوبة في هذه المادة. ويحوَّل هذا الطلب إلى النيابة العامة.

"وفي حالة عدم السداد أو تقديم طلب في مدة ٤٥ يوماً، تُزاد الغرامة الجزافية بقوة القانون وتُحصّل لفائدة الخزانة العامة بمقتضى الأمر القضائي بالتنفيذ الصادر من النيابة العامة".

البلاغ، ولاحظت أن وكيل النيابة العامة أعلن عدم مقبولية مطالبته بموجب المادة ٥٢٩-١٠ من قانون الإجراءات الجنائية، بسبب عدم إيداع المبلغ. وفي ظل هذه الظروف، اعتبرت اللجنة أن مسألة استنفاد سبل الانتصاف المحلية مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بمسألة رفض صاحب البلاغ إيداع المبلغ وأن ادعاءاته بوقوع انتهاكات للعهد مرتبطة بالتزام الإيداع. ورأت اللجنة وجوب تناول هذه الحجج لدى النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ.

٧- وبناء عليه، قررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن البلاغ مقبول لأنه يطرح مسائل تتعلق بالمادتين ٢ و١٤ من العهد.

ملاحظات الدولة الطرف على الأسس الموضوعية للبلاغ

٨-١ في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، أوضحت الدولة الطرف الدور المنوط بوكيل النيابة العامة. وأشارت إلى أنه يقوم، بمقتضى المادة ٥٢٩-١٠ من قانون الإجراءات الجنائية، "التحقق من استيفاء شروط مقبولية الالتماس أو المطالبة المنصوص عليها في هذه المادة". وعليه، فإن المهمة الوحيدة المنوطة به هي التحقق من استيفاء الشروط المادية، ومن بينها سداد مبلغ الغرامات على سبيل الإيداع. وتسند إليه المادة ٥٢٩-١٠ المشار إليها آنفاً مهمة ذات صلة هي إحالة المطالبة أياً كانت تتضمن جميع المستندات والمعلومات المطلوبة، إلى القاضي للنظر في أسسها الموضوعية. أما إذا كانت المطالبة غير كاملة، فيعلن أنها غير مقبولة. وعليه، فإنه غير مؤهل للنظر في الأسس الموضوعية للمطالبة. فإذا رفض وكيل النيابة العامة مطالبة مقدمة بمقتضى المادة ٥٢٩-١٠ المشار إليها سابقاً بدعوى أنها لا تستند إلى أسس صحيحة أي بدراسة أسسها الموضوعية، يكون قد تجاوز بذلك صلاحياته بوصفه مسؤولاً عن التحقق المادي لا غير. لذا، خلصت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى أن وكيل النيابة العامة قد ارتكب خطأ قانونياً برفض المطالبة المقدمة من مرتكب الجريمة لكنها لا تستند إلى أساس قانوني"، وأنه تجاوز بذلك المهمة المسندة إليه بموجب القانون. وخلصت المحكمة من ثم إلى حدوث انتهاك للفقرة ١ من المادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[٥]. ولهذه الأسباب، لا توافق الدولة الطرف على ادعاء صاحب البلاغ بأن الوكيل "أوقف مطالبة صاحب البلاغ تعسفا" باقتصاره على "رفض الحجج". وقد اقتصر وكيل النيابة على الإعلان عن عدم قبول المطالبة لعدم إيداع المبلغ، تطبقاً للمادة ٥٢٩-١٠ الآنفة الذكر.

٨-٢ ودفعت الدولة الطرف بأن مطلب إيداع مبلغ مالي كشرط لقبول المطالبة لا يخل بالحق في اللجوء إلى المحكمة. وتذكّر بأن هذا الحق ليس مطلقاً وأنه يخضع لقيود، لا سيما بخصوص شروط مقبولية الطعون. بيد أن هذه القيود يجب ألا تخل بجوهر هذا الحق. لذا، يجب أن تسعى إلى تحقيق هدف مشروع واحترام علاقة تناسب معقول بين الهدف المتوخى

(٥) انظر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *بيلتيي ضد فرنسا*، حكم صادر في ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٢، الفقرة ٣٧؛ *وبيسو ضد فرنسا*، حكم صادر في ٧ آذار/مارس ٢٠٠٦، الفقرة ٢٥.

والوسائل المستعملة. ومن القيود التي تعوق اللجوء إلى المحكمة جواز قيام الدولة الطرف بفرض شروط مالية من بينها إيداع كفالة. وهذه القيود المالية لا تمثل عوائق أمام اللجوء إلى المحكمة، ذلك أن نظام المساعدة القضائية يسمح للدولة، عند الاقتضاء، بتحمل تكاليف الإجراءات عندما لا يستطيع المتقاضي دفعها.

٨-٣ وتذكّر الدولة الطرف بأن الأمر يتعلق بإيداع مبلغ يعادل قيمة الغرامة بموجب المادتين ٥٢٩-١٠ و٥٣٠-١ من قانون الإجراءات الجنائية. وفي هذه الحالة لا يستجيب شرط الإيداع لمبادئ الشرعية والمشروعية والتناسب. وهذا الإجراء قانوني لأن القانون ينص عليه، وهو لا يقتصر على الغرامات الجزافية عند الإخلال بقانون المرور. ورأت محكمة النقض أن هذا الشرط الذي يقضي بسداد مبلغ الغرامات على سبيل الإيداع يدخل في نطاق الشروط الرسمية للمقبولية[٦]. والإجراء مشروع لأن الهدف من الإيداع هو التصدي لضخامة عدد الطعون في مخالفات قانون المرور تحقيقاً لحسن سير العدالة باستبعاد الطلبات التي هي بكل وضوح طلبات مماطَلة. وترى أيضاً أن الإجراء يتناسب مع الهدف المنشود للأسباب التالية.

٨-٤ أولاً، تذكّر الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ رفض "مبدئياً" إيداع المبلغ المنصوص عليه في المادتين ٥٢٩-١٠ و٥٣٠-١ من قانون الإجراءات الجنائية. وتمسك صاحب البلاغ بموقفه رغم أن الإيداع شرط من شروط المقبولية الذي يتميز بخصائص التنبؤ على أسس قانونية. والحُكم لصالح صاحب البلاغ يعني السماح لكل متقاض بالطعن في قواعد المقبولية المطبقة بتكييفها وفقاً لكل حالة شخصية، مما يتعارض مع ضرورة توفير الأمن القانوني في مجتمع ديمقراطي. وتذكّر الدولة الطرف أيضاً بأن الإيداع يمثل ضمانة لا تدفع للإدارة التي تحصل الغرامات، من جهة، ويمكن ردها إلى الشخص المعني إن لم يأخذ القاضي بالمخالفة الأولية، من جهة أخرى. فعلى سبيل المثال، لم تعتبر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مبلغ الإيداع بمثابة عائق أمام حق اللجوء إلى المحكمة إلا إذا كانت قيمته غير متناسبة بحيث تمثل عائقاً حقيقياً أمام لجوء مقدم الطلب إلى المحكمة. ففي الحالة محل النظر، تلاحظ الدولة الطرف أن مبلغ الإيداع متواضع وأنه لا يتجاوز على أي حال قيمة الغرامة الجزافية، من جهة، وأنه كان يمكن لصاحب البلاغ أن يطلب مساعدة قانونية إن رأى أن هذا المبلغ لا يتناسب مع إمكاناته، من جهة أخرى. وبناء عليه، تخلص إلى أن شرط الإيداع لم يفرض على صاحب البلاغ عبئاً لا يتناسب مع الهدف الذي يرمي إليه هذا التدبير ولا يمثل من ثم انتهاكاً للمادة ٢ من العهد.

٨-٥ ثانياً، تدفع الدولة الطرف بأن قراءة مفصلة للمطالبات الثلاث تسمح بملاحظة أن موضوعها الأساسي هو الاعتراض على الأمر الصادر عن المحافظة بوضع الرادار الذي سجل

(٦) تشير الدولة الطرف إلى حكمين أصدرتهما الدائرة الجنائية التابعة لمحكمة النقض: الحكم الصادر في قضية *فاريلا* في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ والحكم الصادر في قضية *إكس (X) جيروم ضد صحيفة لافوا دو نور (La Voix du Nord)* في نفس التاريخ.

تجاوز حدود السرعة. وتوضح أن أمر المحافظة قرار إداري وأنه كان يمكن من ثم لصاحب البلاغ أن يقدم طلباً إلى محكمة إدارية لإلغائه بدعوى تجاوز السلطة، وهو أمر لم يفعله.

٨-٦ ثالثاً، تؤكد الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يعترض على المخالفة في حد ذاتها، أي تجاوز حدود السرعة التي سجلتها سيارته. فهو يكتفي بادعاء أنه لم يكن السائقَ وقت حدوث المخالفة وأنه لا يعرف من كان يسوقها. وتذكّر بأن المالك هو المسؤول قانوناً عن سيارته، من جهة، وأن من المعروف أنه هو السائق، من جهة أخرى، ما لم يقم الدليل على أن السيارة قد أتلفت أو سرقت أو كان يسوقها شخص آخر. ولا يجوز من ثم لصاحب السيارة أن يعفي نفسه من المسؤولية بادعائه عدم معرفة من كان يسوقها وقت المخالفة. وعلى كل، تلاحظ الدولة الطرف أن صاحب البلاغ قد أشر في الاستمارات الثلاث الخاصة بطلب الإعفاء التي أُحيلت إلى مركز التحصيل على الخانة "أعرتُ (أو أجّرت) سيارتي للشخص التالي، الذي كان يقودها أو كان من المقرر أن يقودها عند وقوع المخالفة" مضيفاً الصيغة الخطية "انظر الرسالة المرفقة". بيد أن ما من رسالة قد أُرفقت بطلباته الخاصة بالإعفاء عنه. فلو كان صاحب البلاغ قد كشف عن هوية السائق، كما تقضي بذلك اللوائح الإدارية، لكان أقام الدليل الذي يسمح بإعفائه من المسؤولية.

٨-٧ وفيما يتعلق بزعم عدم تمشي شرط الإيداع مع افتراض البراءة، ترى الدولة الطرف أن هذا الادعاء وثيق الارتباط بالادعاء المتعلق بانتهاك حقه في اللجوء إلى المحكمة وأنه لا ينبغي النظر فيه على حدة. وإذا قامت اللجنة مع ذلك بالنظر في هذا الادعاء على حدة، فإن الدولة الطرف تذكّر بأن دفع مبلغ الإيداع لا يصل إلى حد افتراض الذنب لأن محكمة الشرطة، يمكن أن تقوم لدى النظر في مطالبة بإجراء المدعي أو عدم اتهامه أو إدانته، ومن ثم لا يمكن اعتبار الإيداع بمثابة غرامة. فالمادة ٥٢٩-١٠ من قانون الإجراءات الجنائية تنص بوضوح على أن "هذا الإيداع لا يعادل دفع غرامة جزافية ولا يترتب عليه سحب نقاط من رخصة القيادة". فالإيداع مجرد ضمانة. وقد خلصت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى أنه لا يمكن اعتبار الإيداع "إثباتاً لذنب دون إقامة الدليل عليه وبالذات إذا لم تتح للشخص المعني فرصة ممارسة حقوقه في الدفاع"[(٧)]. وتخلص الدولة الطرف إلى أن حق صاحب البلاغ في افتراض براءته لم يُنتهك.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٩-١ في ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨، أشار صاحب البلاغ إلى أنه يشاطر الدولة الطرف تحليلها للدور المنوط بوكيل النيابة العامة وأن القانون الفرنسي هو الذي يتعارض مع العهد. ويذكّر بأن للمعاهدات الدولية، بمقتضى المادة ٥٥ من الدستور الفرنسي، سلطة أعلى من

(٧) انظر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *لوتشر ضد هولندا*، الحكم الصادر في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٦.

سلطة القوانين. ولذلك كان يتعين على وكيل النيابة العامة القيام، تحت إشراف القضاء العادي، باستبعاد تطبيق القانون الفرنسي لكونه لا يتمشى مع أحكام العهد.

٩-٢ وفيما يتعلق بضرورة دفع مبلغ الغرامات على سبيل الإيداع باعتبار ذلك شرطاً لمقبولية المطالبة، يشير صاحب البلاغ إلى أن القضية التي احتجت بها الدولة الطرف تتعلق بمدَّعٍ بحق مدني كان يريد تحريك الدعوى العمومية ولم يكن قد أودع المبلغ الذي حدده قاضي التحقيق. بيد أن صاحب البلاغ ليس هو الطرف المقدم للدعوى، وإنما الطرف الذي يواجهها. ويرى أن ملاحقته جنائياً ومطالبته، علاوة على ذلك، بدفع مبلغ مالي للدفاع عن نفسه، يشكلان انتهاكاً لحقوق الدفاع ومبدأ افتراض البراءة.

٩-٣ وفيما يتعلق بإمكانية طلب إلغاء أمر المحافظة بشأن وضع الرادار الذي سجل تجاوز حدود السرعة، يجادل صاحب البلاغ بأنه لم يكن في حاجة إلى تقديم طعن بتجاوز حدود السلطة أمام القضاء الإداري لأن القضاء الجنائي يتمتع بكامل الاختصاصات ويجوز له البت في عدم شرعية إجراء تنظيمي طَعن فيه أمامه. وعلى كل، فإنه لم يكن يجوز لصاحب البلاغ أن يطلب إلغاء الأمر بحجّة تجاوز حدود السلطة لأن طلباً من هذا القبيل لا يمكن تقديمه إلا ضمن مدة محددة بصرامة تبلغ شهرين من نشر أمر المحافظة. ومن ثم، كان أي طعن إداري سيبوء بالفشل. ولم يكن في وسع صاحب البلاغ إلا الدفع بعدم شرعية أمر المحافظة أمام القضاء الجنائي، وهو ما لم يستطع فعله لأن مطالبته لم تصل إلى القضاء من جراء وقف وكيل النيابة للإجراءات.

٩-٤ وفيما يتعلق بمسؤولية مالك السيارة، يوضح صاحب البلاغ أنه لم يكن هناك أي تناقض في كونه قد أعار سيارته إلى شخص آخر دون تحديد هويته. ويدفع بأنه ليس من أخلاقه التبليغ عن الشخص الذي أعاره سيارته وأنه لم يكن يعلم على أي حال من كان يسوق السيارة وقت وقوع المخالفات لأن نحو ثلاثين شخصاً يترددون على بيته بانتظام ويمكنهم استعمال سيارته. ويرفض التبليغ عن فرد من أفراد أسرته. ويرى أن القانون الفرنسي يحمل صاحب السيارة قرينة مسؤولية بشكل غير قانوني، وهو ما يتعارض مع العهد.

ملاحظات إضافية من الطرفين على الأسس الموضوعية

١٠-١ في ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٨، ذكّر صاحب البلاغ بأن الدولة الطرف أعلنت أنه لن يتعرض لا إلى سحب نقاط من رخصة القيادة ولا إلى قيد اسمه في ملف قضائي. بيد أن صاحب البلاغ تلقى رسالة من وزارة الداخلية مؤرخة ٧ آذار/مارس ٢٠٠٨ تشير إلى أنه ارتكب مخالفة جنائية لقانون المرور تفضي إلى فقدان نقطة من رخصة القيادة، مع تسجيل اسمه لدى الهيئة الوطنية لرخص القيادة. ويخلص إلى أن كل سائق سيارة يطعن في المخالفة المتهم بارتكابها دون أن يقوم مسبقاً بدفع الغرامة على سبيل الإيداع يُرفض طلبه وتُثبّت

المخالفة الجنائية نهائياً دون النظر في الأسس الموضوعية مع سحب نقطة بالفعل من رخصة القيادة وإدراج اسم السائق لدى الهيئة الوطنية لرخص القيادة.

١٠-٢ وفي ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٨، أبلغت الدولة الطرف بأن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان رفضت في قرار أصدرته في الآونة الأخيرة طلباً غير قائم بكل وضوح على أي أساس من الصحة كان موضوع النزاع الوارد فيه نفس ذلك الذي يتناوله هنا البلاغ[٨]. ورأت المحكمة في هذا القرار أن الهدف المنشود من التزام الإيداع هو هدف مشروع الذي يتمثل في "منع ممارسة طعون المماطلة والاعتساف وتجنب فرض عبء أكبر من اللازم على محكمة الشرطة بقضايا المرور التي تشمل مجموع السكان وتخضع لكثير من المنازعات.

١٠-٣ وفي ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، ذكّر صاحب البلاغ بأن اللجنة غير ملزمة البتة بقرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. ومهما يكن من أمر، فإن القرار الذي تذرعت به الدولة الطرف يتعلق بالفقرتين ١ و٢ من المادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان اللتين يختلف محتواهما عن محتوى الفقرة ٣ من المادة ٢ والفقرتين ١ و٢ من المادة ١٤ من العهد. وإضافة إلى ذلك، تضمن الفقرة ٣ من المادة ٢ الحق في سبيل انتصاف فعال، وهو مفهوم غير وارد في المادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

١٠-٤ ويذكّر صاحب البلاغ بأن المجلس الدستوري قضى بأن قرينة الذنب، مع التزام دفع غرامة يحددها القاضي من قبل حامل رخصة القيادة الذي سُجّلت عليه مخالفة بواسطة رادار آلي، لا تتوافق مع الدستور الفرنسي ومع الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان إلا إذا استطاع حامل رخصة القيادة أن يقدم "بالفعل" حججاً مؤيدة لدفاعه في "جميع مراحل الدعوى"[٩]. ولكن، بما أنه لم يجر النظر في وسائل الدفاع بسبب عدم دفع قيمة الغرامات على سبيل الإيداع، فلم يتح لصاحب البلاغ بكل وضوح سبيل انتصاف "فعالة" في جميع مراحل الدعوى. وحتى إذا رأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن شرط إيداع مبلغ مالي قد يعتبر مشروعاً من أجل ضمان حسن سير العدالة ومنع ممارسة طعون المماطلة والاعتساف، فإنه يجب ألا يحول ذلك الإيداع دون النظر في الأسس الموضوعية لوسائل الدفاع. ويقترح صاحب البلاغ أنه يمكن للتشريع الوطني أن ينص، مع الإبقاء على الالتزام بدفع قيمة الغرامة على سبيل الإيداع، على النظر في حجج الدفاع، في حالة عدم دفع مبلغ الغرامة على سبيل الإيداع ومن جانب محكمة مستقلة ونزيهة، على أن تُشدَّد العقوبة المفروضة مثلاً في الحالة التي تكون فيها حجج الدفاع خالية من أي أساس من الصحة. ويمكن بهذه الطريقة فرض عقوبات رادعة في حالات طعون المماطلة والاعتساف.

(٨) انظر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *توما ضد فرنسا*، القرار الصادر في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨.

(٩) انظر المجلس الدستوري، القرار رقم ٩٩-٤١١ المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٩.

النظر في الأسس الموضوعية

١١-١ نظرت اللجنة في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي قدمها إليها الطرفان، طبقاً للفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١١-٢ وفيما يتعلق بادعاء انتهاك الفقرتين ٣(أ) و٣(ب) من المادة ٢، تذكّر اللجنة بأنه لا يمكن للأفراد الاحتجاج بالمادة ٢ من العهد إلا بربطها بأحكام أخرى من العهد. وتلاحظ أن الفقرة ٣(أ) من المادة ٢ تنص على أن كل دولة طرف تتعهد "بأن تكفل توفير سبيل تظلم فعال لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في [العهد]". أما الفقرة ٣(ب) من المادة ٢، فتنص على أن كل دولة طرف تتعهد "بأن تكفل وفقاً لتشريع الدولة، بالبت في حقوق الشخص الذي يطلب سبيل الانتصاف". وترى اللجنة مع ذلك في الحالة الراهنة، أن ادعاءات صاحب البلاغ المتعلقة بالفقرتين ٣(أ) و٣(ب) من المادة ٢ ترتبط ارتباطاً وثيقاً بادعائه بأنه لم تُتح له فرصة اللجوء إلى محكمة بمفهوم الفقرة ١ من المادة ١٤، ولا ينبغي النظر فيها على حدة.

١١-٣ أما الادعاء بانتهاك الفقرة ١ من المادة ١٤، فتحيط اللجنة علماً بما يزعمه صاحب البلاغ من أن حقه في أن يُنظر في قضيته من قبل محكمة تبت في صحة الاتهامات الجنائية الموجهة إليه قد انتهك بسبب واجب إيداع مبلغ. وتذكّر اللجنة بأن صاحب البلاغ لم يكن مضطراً لدفع قيمة الغرامات في حد ذاتها للجوء إلى القضاء، وإنما كان عليه أن يودع مبلغاً يعادل هذه الغرامات[١٠]. وتقول الدولة الطرف إن هذا النظام وُضع لزيادة الفعالية في مجال يواجه عدداً كبيراً من القضايا. وتلاحظ اللجنة أن الحق في اللجوء إلى محكمة غير مطلق ويخضع لبعض القيود. ومع ذلك، لا يجوز أن تعوق هذه القيود اللجوء إلى المحاكم إلى حد يخل بجوهر إقامة العدل. ففي القضية محل النظر، تلاحظ اللجنة أن النظام الذي وضعته الدولة الطرف لا يُستعمل إلا للغرامات ذات القيمة الضئيلة نسبياً وأن القيمة التي يتعين إيداعها لا تتجاوز قيمة الغرامة الجزافية وفقاً لما تنص عليه المادة ٥٢٩-١٠ من قانون الإجراءات الجنائية. وتلاحظ أن صاحب البلاغ لا يحتج بأي صعوبة مالية تمنعه من سداد قيمة الإيداع في المدد الزمنية المحددة. وترى اللجنة أن هذا النظام يرمي إلى تحقيق هدف مشروع، لا سيما حسن سير العدالة، ولا يهدف إلى الإخلال بجوهر حق صاحب البلاغ في اللجوء إلى محكمة الشرطة. أما حجة صاحب البلاغ بأن طلبه قد رفضه وكيل للنيابة العامة و لم يرفضه قاضٍ، فتلاحظ اللجنة أن الأمر لم يكن يتعلق بقرار قضائي وإنما بقرار إداري لم يكن يتعين على الوكيل إلا أن يحدد بموجبه مدى استيفاء شروط المقبولية بموجبه. وإضافة إلى ذلك، تلاحظ اللجنة أنه يحق لوكيل النيابة العامة، بموجب تشريعات الدولة، اتخاذ قرار الرفض بسبب عدم

(١٠) في هذا الصدد، تشير بوضوح "استمارة طلب الإعفاء" التي استعملت في حالة صاحب البلاغ إلى ما يلي: "لا يعتبر دفع مبلغ الإيداع هذا معادلاً لدفع مبلغ العقوبة المحددة ولا يترتب عليه سحب نقاط من رخصة القيادة".

دفع قيمة الإيداع. فلو كان صاحب البلاغ سدد قيمة الإيداع، لكان سُمح لـه بـاللجوء إلى محكمة الشرطة، مما كان سيتيح له سبيل انتصاف فعالاً. وفي ظل هذه الظروف، ترى اللجنة أن التزام دفع مبلغ الإيداع لا يخل في هذه القضية لا بحق صاحب البلاغ في اللجـوء إلى محكمـة ولا بحقه في سبيل انتصاف فعال. وتخلص اللجنة إلى أن الوقائع المعروضة عليها لا تكشف عن وقوع انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد ولا للفقرتين ٣(أ) و٣(ب) من المادة ٢.

١١-٤ أما فيما يتعلق بادعاء انتهاك الفقرة ٢ من المادة ١٤، تحيط اللجنـة علمـاً بحجـة صاحب البلاغ أن واجب سداد قيمة الإيداع يخل بمبدأ البراءة. بيد أنها تلاحظ أنه بموجـب المادة ٥٢٩-١٠ من قانون الإجراءات الجنائية، لا يمثل الإيداع سداداً للغرامة الجزافية. وترى من ثم أنه لا يمكن تعادل دفع مبلغ الإيداع بالإقرار بالذنب، إذ في حالة دفع هذا المبلغ كان يمكن لمحكمة الشرطة أن تبرئ صاحب البلاغ أو تعفيه من العقوبة أو تدينه. وفي ظـل هـذه الظروف، تخلص اللجنة إلى أن الوقائع المعروضة عليها لا تكشف عن حدوث انتهاك للفقرة ٢ من المادة ١٤ من العهد.

١٢- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ مـن المـادة ٥ مـن البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تـرى أن الوقـائع المعروضة عليها لا تكشف عن حـدوث انتهـاك للفقرتين ٣(أ) و٣(ب) مـن المـادة ٢ ولا للفقرتين ١ و٢ من المادة ١٤ من العهد.

[اعتُمدت بالإنكليزية والفرنسية والإسبانية، علماً بأن النص الفرنسي هو الـنصّ الأصـلي. وستصدر لاحقاً باللغات الروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من هذا التقرير.]